واختار بعض العلما وفضلا اذ كان بالعلم وقتي لم يقبلا
واذ لكن بمحضر من الملاء وبشهادة العدول قبلا
قلت لكن تغفل في البحر والعيني والزيلعي والمفه
وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجايز عن الناطفي
في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته
لم يجز قضاوه ومن لم يجز قضاوه لا يعتمد على كتابه
انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف
كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي
ومن خطه نقلت انه لو قضي عليه ثم اثبت
عداوته بطل قضاوه فليحفظ وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوه بنحو قذف
وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة
فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه
ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى
من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات
ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين
وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات
بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في
التحرير انه لا يحل استفتاوه اتفاقا كما بسطه
المصنف وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد
حذار نسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته
ونطقه فيصح افتا الاخرس لا قضاوه ويكتفي

بالاشارة

بالاشارة منه لا ستن القاضي للزوم صيغة مخصوصه
كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش
وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف
الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا وهو
الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيريه ويتفتح
ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الا
طلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
زفر والحسن زياد وهو الاصح منية وسراجية وعبارة
النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار
قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن
مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ
حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف
في فتاويه وغيرها وقدمناه اول الكتاب وفي وقف
القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه
للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى
وفي الخلاصه وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم
انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان
في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون
اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه
امر ولا راي له فيه شاور العلما ونظر احسن
اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون
غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك
رايه براي ثم قال واذا لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم

ابن

قوله وعبارة النهر وكذا نقله الحموي
وصاحب الهندية عن قنية الحسن
بعد قنية زفر قال الحموي واذا ا[illegible]
[illegible] في المسئلة قولان مصححان يفتي بالا[illegible]
شا يفتي وليس له ان يفتي فيهما
حادثة واحدة بهما وقع لبعض [illegible]
ربما نالوا هو ظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)